

63 من 06 / شرح العمدة في الفقه / كتاب البيوع / باب الجعالة /

صالح الفوزان / الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب عمدة الفقه للفقيه ابن قدامة المقدسي رحمه الله. الدرس السادس والثلاثون. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين. أما بعد قال المؤلف رحمه الله على باب الجعالة. وصلنا العيدين لما وصلنا العيدين ماذا؟ سم جعانة. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:17

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى آله وأصحابه أجمعين. الجعالة ان يقول من رد علي غائب او اذا فقد شيئا وقال من رده علي فله كذا وكذا - 00:00:47

ان يجعل مقدارا من المال لمن يقضي له حاجة. او يقول من بنى لي الفلاني فله كذا. من اصلح سيارتي من عطلها فله كذا وكذا. هذه هي الجعالة. فاذا قام احد بالعمل - 00:01:17

استحق الجعالة الجعالة هي المال الذي يجعل في مقابل عمل يؤديه الانسان للغير. فهذه هي الجعالة. وهي عقد جائز. عقد جائز والعقد الجائز هو الذي يجوز فسخه. خلاف العقد اللازم - 00:01:47

فان اللازم لا يجوز خسفه الا برضى الطرفين. واما العقد الجائز لكل واحد من الطرفين ان يفسخه ولو لم يرضى الاخر. نعم. باب الجعالة وهي ان يقول من رد لقطتي او ضالتي او بنى لي هذا الحائط فله كذا. نعم - 00:02:17

ما الرد لقطتي؟ يعني ظايع لنا يقول من جاء به فله كذا. او من رد ضالتي والضالة هي الظايع من الابل. من رد فله كذا. من بنى لي جدارا اه له كذا وكذا. نعم. فمن فعل ذلك - 00:02:47

استحق الجعل ان استحق من فعل ما قاله صاحب الحق او صاحب المال فانه يستحق الجعل الذي فرضه صاحب المال على نفسه نعم. فمن فعل ذلك استحق الجعل لما روى ابو سعيد رضي الله عنه. ان قوما - 00:03:17

رجل منهم فاتوا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا هل فيكم من راق؟ فقالوا لا حتى تجعلوا لنا شيئا فجعلوا لهم قطيعا من الغنم. قال فجعل رجل منهم يقرأ بفاتحة الكتاب - 00:03:47

ويرقي ويتفل حتى برأ. فاخذوا الغنم وسألوا عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال وما يدريكم انها رقية؟ خذوا واضربوا لي معكم بسهم. نعم هذا دليل الجهالة وهي ان قوما من العرب نزل بهم جماعة - 00:04:07

من الصحابة فلم يضيفوهم. معلوم ان حق الضيف واجب. لم فلدريئهم لدغته حية. فجاءوا الصحابة وقالوا هل معكم من يرقى؟ قالوا نعم. ولكنكم لم تضيفونا فلا نرقيه الا بكذا وكذا من الغنم الا بقطيع من الغنم. من - 00:04:37

نفقتهم على رئيسهم التزموا. بان يجعلوا قطيعا من الغنم لمن يرقى سيدهم فجاء رجل قام رجل من الصحابة رضي الله عنهم طراً عليه سورة الفاتحة ونفث عليه فبرأه فابراه الله ابراه - 00:05:17

الله وقام كانما نشط من عقاب. فاستاق الصحابة الذي شرطوه على عليهم لكنهم لم يتصرفوا وفيه حتى يسألوا النبي صلى الله عليه وسلم. عن ذلك. هكذا المسلم لا يقدم على شيء حتى يعرف الحكم الشرعي فيه - 00:05:47

جاءوا الى المدينة ومعهم قطيع الغنم فاخبروا النبي صلى الله عليه وسلم. بما حصل. فقال ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله. ان

احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله. فهذا دليل على صحة الجعالة - [00:06:27](#)

ايضا فيه دليل على اخذ الاجرة على الرقية. وعلى قراءة تعليم القرآن انه يجوز ذلك. النبي صلى الله عليه وسلم قال وما يدريك انها رقية؟ الفاتحة رقية. ما يدريك لكلمة تعظيم. ما - [00:06:57](#)

ادراك ما القارعة ما ادراك ما ليلة القدر. هذه كلمة ما ادراك ما يوم الدين هذه كلمة تعظيم وتفخيم. الرسول قال ما يدريك انها رقية ولهذا من اسماء الفاتحة الرقية الفاتحة والرقية والشافية - [00:07:27](#)

ويعم القرآن الى اخره لها اسمى. ما يدريك انها رقية. اقساموا اقساموا هذا القطيع واضربوني معكم بسهم يريد ان يطيب خواطرهم بذلك وان يريحهم من الشكوك. حيث انه صلى الله عليه وسلم شاركهم فيه. وانه حلال نعم - [00:07:57](#)

ولو التقط اللقطة قبل ان يبلغه الجعل لم يستحقه. اذا عمل يعني من شرط صحة الجعالة ان العامل يعلم بها ان العامل الذي قام بالعمل الذي جعل عليه الجعل يعلم بها - [00:08:27](#)

فان قام بالعمل وهو لم يعلم لم يستحق شيئا لانه متبرع. نعم ابو اللقطة. نعم. وهي اللقطة واللقطة هي المال الظائع. هي المال الظائع. سمي لقطة لانه يلتقط ويؤخذ احتفظ - [00:08:57](#)

وبه وهي على قسمين اللقطة مثل الامتعة مثل الامتعة والنقود غير ذلك القسم الثاني الحيوانات الطائفة بالحيوانات الطائفة وحكم الالتقاط على خمسة انواع الاول ما لا قيمة له ولا تتبعه النفوس هذا يأخذ - [00:09:37](#)

الانسان وينتفع به مثل العصا القصيرة والحبل غير ذلك هذا ومثل النقود اليسيرة كالقرش والقرشين وما اشبه ذلك. هذا يأخذه ويتموله بدون شيء. من وجده يأخذه. دليل على ذلك ان النبي - [00:10:27](#)

الله عليه وسلم رأى ثمرة ساقطة في الطريق فآخذها صلى الله عليه وسلم وقال لولا اني اخشى ان تكون من الصدقة لآكلتها. هذا دليل على ان الشيء اليسير يأخذه من وجده وهو له. والشيء الثاني - [00:10:57](#)

آآ تتبعه همة اوساط الناس. همة اوساط الناس. فهذا هو اللقطة هذا يأخذه ولا يجري عليه الاحكام الشرعية التي سيأتي بيانها والثالث ظالت الابل. رابع ضالة الغنم والفصلان والعجاجيل وما لا يحمي نفسه من الذئب. نعم - [00:11:27](#)

باب اللقطة وهي على ثلاثة اضرب احدها ما تقل قيمته. فيجوز اخذه والانتفاع به من غير تعريف. نعم ما ما تقل قيمته. يعني ليس له قيمة. لا تتبعه همة اوساط الناس. نعم. ما تقل قيمته فيجوز اخذه والانتفاع به من غير تعريف - [00:12:07](#)

نعم لقول جابر رضي الله عنه رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعصا والسوط واشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به. نعم. والثاني الحيوان الذي يمتنع بنفسه من صغار السباع كالابل والخيول ونحوها. الحيوان الذي يحمي نفسه من - [00:12:37](#)

السباع مثل الابل الخيل البقر فهذه لا يؤويها احد قال صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ضالة الابل قال ما لك ولها؟ معها حذاؤها وسقاؤها. ترد الماء وتأكل الشجر. فلا يتعرض لضالة الابل - [00:13:07](#)

قال صلى الله عليه وسلم من اوى او من اخذ ضالة الضالة فقال فهو ظال من اخذ الضالة فهو ضال. فهذه لا خوف عليها. فلا يأخذ لكن كونك تخبر عنها وتقول - [00:13:37](#)

رأيتها في مكان كذا او تأخذها وتوديعها لراعيتها هذا لا بأس اما انك تأخذها على انها خطأ لا نعم. الثاني الحيوان الذي يمتنع بنفسه من صغار السباع كالابل والخيول - [00:13:57](#)

ونحوها فلا يجوز اخذها. نعم. لان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ضالة الابل فقال ما لك ولها دعها معها حذاؤها وسقاؤها. ترد الماء وتأكل حذاءها يعني خفاف هذي حذاء مثل حذاء للانسان. لا تخاف من الشوك ولا من الحصى ولا. وسقاؤها بطنها - [00:14:17](#)

ويكفيها مدة ايام. نعم. معها حذاؤها وسقاؤها. وايضا هي ترد الماء. هي تذهب الى الماء وتشم الماء وتذهب اليه ولو بعيد. لا خوف عليها نعم. تريد ماء وتأكل الشجر نعم حتى يأتيها ربها. نعم. ومن اخذ هذا لم يملكه - [00:14:47](#)

ولزمه ضمانه. نعم من اخذ الضالة التي هذه صفتها لم يملكها ولو عرفها ولو ما يملكها ولو هلكت يلزمه ضمانها لانه ليس له ان يأخذها عن صاحبها نعم. ولم يبرأ الا بدفعه الى نائب الامام. نعم - [00:15:17](#)

ولزمه ظمانه ولم يبرأ الا بدفعه الى نائب الامام. نعم لم يبرأ الا بدفع الضمان ظمان ما اخذه من الابل ونحوها دفعه الى نائب الامام وهو الامير او القاضي لاجل ان يحتفظ به لصاحبه. نعم. ومن اخذ هذا لم يملكه ولزمه - [00:15:47](#)

وظمانه ولم يبرأ الا بدفعه الى نائب الامام فان نائب الامام يقوم مقام يقوم مقام الغائب والقاصر هم مقامه في حفظ ماله. نعم الثالث ما تكثر قيمته من الاثمان والمتاع ولا تكثر قيمته من الاثمان يعني النقود - [00:16:17](#)

والمتاع مثل الطعام وكذلك الملابس نعم والحيوان الذي لا يمتنع من صغار السباع. الذي لا يمتنع منه صغار السباع مثل الغنم اذا كانت صايعة في البر سئل عنها النبي صلى الله عليه وسلم فقال هي لك او لاختك او للذئب - [00:16:47](#)

فيأخذها ولا يتركها تهلك في البر. نعم. ما تكثر قيمته من الاثمان واما الاغنام التي في البلد لا لا تتعرض لها. في البلد ما عليها خوف. لا تتعرض لها. انما هذا في - [00:17:17](#)

التي في البر نعم. ما تكثر قيمته من الاثمان والمتاع والحيوان الذي لا يمتنع من السباع فيجوز اخذه. ويجب تعريفه حولا في مجامع الناس. اللقطاء هذي التي فيه المتاع والنقود والملابس والطعام ونحو ذلك. يأخذها لانها - [00:17:37](#)

لانها تتلف لو تركها ويعرفها لمدة سنة. بان ينادي اليها في مجامع الناس عند المساجد. من ضاع له كذا وكذا. يعني ما يسميه من ضاع له شيء ضاع له ما - [00:18:07](#)

ويكرر هذا كل اسبوع كل شهر اذا تمت السنة ولم يأتي احد فان او يملكه نعم. ويجوز اخذه ويجب تعريفه حولا في مجامع الناس اسواق وابواب المساجد في اوقات الصلاة. نعم. فمتى جاء طالبه؟ ابواب المساجد مهوب في المساجد ما يجوز - [00:18:27](#)

الذكر الضالة في المسجد او السؤال عنها في المسجد. قال صلى الله عليه وسلم اذا من ينشد ضالته في المسجد فقولوا لا ردها الله عليك. هذا دعا عليه. فان المساجد لم تبني لذلك - [00:18:57](#)

لكن على الابواب من خارج نعم. فمتى جاء طالبه فوصفه دفع اليه بغير بينة. نعم اذا جاء صاحبها ووصف هذا المفقود لان الواجب سيعرف الصفات ويسجلها عنده قال صلى الله عليه وسلم اعرف عفاصها ووكائها والعفاف - [00:19:17](#)

هو الكيس الذي تجعل فيه واعرف وكائها يعني الخيط المربوط ثم عرفها سنة فلا بد ان الواجب يعرف صفاتها المميزة والفارقة ويحتفظ بها ولا يعلم احد فيها اذا جاء صاحبها وقال المال الظايع اللي انت تعرف عليه هذا لي. يقول صفه لي. اذكر صفاته. فاذا وصف - [00:19:47](#)

او كما عند الملتقط فانه يجب عليه ان يدفعه اليه بدون حكم حافظ يدفعه اليه. نعم. فمتى جاء طالبه فوصفه دفع اليه بغير بينة. غير انه يقول هات بينة ان هالمال لك هو تعريف الوصف هذا الوصف المطابق يكون مقام البينة - [00:20:17](#)

نعم. وان لم يعرف فهو كسائر ما له. ولا يتصرف فيه حتى يعرف وعاءه ووكاءه وصفته. وان لم وان لم يعرف مم فهو كسائر ما له. اذا كان ما له - [00:20:47](#)

صفات مميزة ما له صفات مميزة. فهذا ضايع ولا يمكن طلبه ولا رده فهو كسائر ما له. نعم. وان لم يعرف فهو كسائر ما له ولا يتصرف فيه حتى يعرف. ولا يتصرف فيه يعني في اللقطة - [00:21:07](#)

نعم ولا يتصرف فيه حتى يعرف وعاءه ووكاءه وصفته. فمتى جاء طالبه دفعه اليه او مثله ان كان قد هلك. نعم متى جاء صاحبه وذكر صفات المطابقة فانه يدفعه اليه. نعم. فمتى جاء طالب - [00:21:27](#)

دفعه اليه او مثله ان كان قد هلك. دفعه اليه ان كان موجودا. او مثله ان كان قد هلك او استهلك لان هناك اشياء هناك اشياء تتلف مع البقاء ومع نعم - [00:21:57](#)

وان كان حيوانا يحتاج الى مؤونة او شيئا يخشى تلفه. فله اكله قبل التعريف او بيعه ثم يعرفه. اي نعم ان كان حيوانا يؤكل مثل الاغنام مثل التي ضايعة في البر يخشى عليها من الذئب او من الناس فانه يعرف قيمتها - [00:22:17](#)

فاذا جاء صاحبها وسأل عنها وذكر صفاتها فانه يدفع له قيمتها نعم. وان كان حيوانا يحتاج الى مؤونة او شيئا يخشى تلفه فله اكله قبل التعريف او بيعه ثم يعرفه. لما روى يعني ان استهلكه هو عليه القيمة وان كان ما يريد - [00:22:47](#)

يبيعه ويحتفظ بثمنه. نعم. لما روى زيد بن خالد رضي الله عنهما قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب والورق. فقال اعرف تأنها وعفاصها نعم ثم عرفها سنة. نعم. فان جاء طالبها يوما من الدهر فادفعها اليه. وسأله عن الشاة - [00:23:17](#) فقال خذها فانما هي لك او لاختيك او للذئب. نعم. وان هلكت اللقطة في حول التعريف من غير تعد فلا ضمان فيها. اي نعم اذا هلكت من غير تعد من الملتقط - [00:23:47](#)

او اهمال من الملتقط لم يلزمه شيء. لانه لم يتعدى عليها نعم. فصل واللقيط هو اللقيط هو الطفل مجهول النسب الذي ظل اوضاع ظل او اوضاع ولا يعرف نسبه. هذا لا يترك يهلك يؤخذ. يؤخذ وهذا يسمى اللقيط. لقيط - [00:24:07](#)

فيأخذه من وجده. اما ان يقوم عليه هو ويحسن اليه واما ان يدفعه الى ولي الامر. يدفعه الى ولي الامر. ولي الامر يجعل للخطاء لعلهم مكانا ونفقة ويحافظ عليهم. نعم. فصل واللقيط - [00:24:47](#)

هو الطفل المنبوذ المنبوذ الي مثل ما يعرف الان توضع لقطا عند ابواب المساجد. تكون امرأة زانية. ولا تحب انها تنكشف. او امرأة اعتدي عليها وحملت ولا يعرف من الذي هذا يحط عند باب - [00:25:17](#)

والمسلمون يأخذونه اما ان يقوموا بكفالتة واما ان يدفعوه الى ولي الامر نعم. واللقيط هو الطفل المنبوذ وهو محكوم بحريته. واسلامه محكوم بحرية الاصل لان الاصل في الانسان الحرية. ما يقال هذا عبد او هذا لا الاصل الحرية. وكذلك - [00:25:47](#)

محكوم باسلامه لانه في بلد المسلمين. محكوم والاطفال حكم هم حكم اهل البلد نعم. وهو محكوم بحريته واسلامه وما وجد عنده من المال فهو له. الذي يضعه في المكان يضع معه مال. هذا له. ما هو بمن وجده - [00:26:17](#)

هذا للطفل فينفق عليه منها. نعم. وولايته لملتقطه اذا كان مسلما عدلا. نعم. وولايته لملتقطه اذا كان مسلما عدلا ونفقته. وكان مسلما يعني الملتقى اذا كان الملتقط مسلما عدلا يعني في دينه وفي مروءته - [00:26:47](#)

نعم. ونفقته من بيت المال ان لم يكن ان لم يكن معه ما ينفق عليه. نعم وما خلفه فهو في. اي نعم اذا اذا كسب هذا اللقيط يعني كبر وكسب اكتسب مالا ثم مات ما يعرف له اقارب ولا يعرف له احد لمن يكون هذا المال - [00:27:17](#)

كل بيت مال المسلمين. لكل بيت مال المسلمين. نعم. وليس للاقطه او ملتقطه نعم. ومن ادعى نسبه الحق به. من ادعى نسبه وهو مجهول النسب الحق به لان هذا من حظ آآ الطفل. يلحق بمن التحقه بمن استلحقه - [00:27:47](#)

لان هذا من حظ الطفل نعم. ومن ومن ادعى نسبه يسمى الاستلحاق. مجهول النسب قال واحد هذا ولدي انا مضيعه او انه مأخوذ مني هذا ما يناقش ولا قال الله - [00:28:17](#)

باريس ندخلوه ولا يضيع الطفل. نعم. ومن ادعى نسبه الحق به الا انه ان كان كافرا الحق به نسبا لا ديننا. ولم يسلم اليه. نعم. نعم ان كان الملتقط كافرا وادعى نسب هذا الطفل ونحن قلنا الطفل اللطيف - [00:28:37](#)

مسلم فانه آآ فانه يدفع الى الكافر ولكن ولكن لا يكون تابعا له لانه يتبع المسلمين لانه في بلاد المسلمين. نعم. ومن ادعى نسبه الحق به الا لانه ان كان كافرا الحق به نسبا لا دين ان كان المدعي نسبه ان كان المدعي نسبه كافرا - [00:29:07](#)

الحق به اللقيط نعم الحق به نسبا لا ديننا نسبا لا ديننا اما الدين حكمه الدار والدار دار اسلام فيكون مسلما. نعم. ولم يسلم اليه. نعم لان المسلم لا يسلم للكاذب - [00:29:37](#)

ولا ولاية للكافر على مسلم. نعم. باب السبق. باب سبق سبق هو الجوايز التي تبذل على على المسابقات وعلى الجوائز. الجوائز ما يحل منها الا ما استثناه الرسول صلى الله عليه وسلم. لا - [00:29:57](#)

الا في نصب او خف او حاذر. مسابقة على الخيل مسابقة على الابل مسابقة بالرماية يجوز اخذ الجائزة عليها لانها من ادوات الجهاد في سبيل الله وجل وما عداها لا يجوز اخذ الجوائز على الاعمال وآآ - [00:30:27](#)

التي تجعل عليها الجوايز لانها من اكل المال بالباطل. نعم. فلا يجوز اخذ الجوايز على آآ لعب الكرة او على المصارعة او على العدو على الاقدام المسابقة على الاقدام هي جائزة لكن ما يجوز اخذ العوظ عليه. ولا هذي رياضة مباحة. لا بأس بها. بل - [00:30:57](#)

هي مأمور بها ان الانسان يعود نفسه المشي والعدو وقوة البدن رياضة لا بأس لكن ما يأخذ عليها جوايز. لان الرسول حصر الجائزة في

هذه الثلاثة. دون غيرها نعم. باب سبق وتجاوز المسابقة بغير جعل في الاشياء كلها. 00:31:27

كلها مسابقة يعني من غير جعل من غير جائزة لا بأس بل هي من فوائد الاجسام رياضة والمشي المصارعة والى اخره. نعم. ولا تجوز بجعل الا في الخيل والابل والرمي. كما في الحديث لا سبق والسبق هو الجائزة لا سبق - 00:31:57

الا في نصب او خف او حاذر. النصل هو الرماية. والخف هو الابل والحافر الخيط يجوز المسابقة على هذه الامور لانها من التدريب على الجهاد. نعم. ولا تجوز بجعل الا في الخير - 00:32:27

والابل والرمي لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في نصب او خف او حافر فان كان الجعل من غير المستبقيين جاز وهو للسابق منهما. الجعل في هذه الثلاثة يعني - 00:32:47

اذا كان من غير المتسابقين طرف ثالث فهو للفائز للفائز من منهما اه اما ان يكون من من الطرفين المتسابقين فلا يجوز هذا ان يكون من القمار. نعم فان كان الجعل من غير المستبقيين جاز وهو للسابق منهما. وان كان من احدهما فسبق المخرج - 00:33:07

او جاء معا احرزه ولا شيء له سواه. نعم. وان سبق الاخر اخذه. وان اخرجا جميعا لم يجز الا ان يدخل بينهما محلا يكافى فرسه فرسيهما او بعيره بعيريها ولا يدفع شيئا. الثالث هذا ما يدفع شيء. لانه يكون اما يكون - 00:33:37

اما غانم واما لم يكن غارما ما يجوز له يغرم ويأخذ اكثر. ربا قمار نعم. وان اخرجا جميعا لم يجز الا ان يدخل بينهما محلا يكافى فرسه فرسيهما او بعيره بعيريها او رميه رمييهما. لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:34:07

من ادخل فرسا بين فرسين وهو لا يؤمن ان يسبق. فليس بقمار. ومن ادخل فرسا بين فرسين وقد امن ان يسبق فهو قمار. اي نعم. فان سبقهما احرز سبقيهما. وان سبق - 00:34:37

احرز سبقه واخذ سبق صاحبه. سبقه سبق بالفتح الجائزة يعني. نعم فان سبقهما احرز سبقيهما سبق نعم سبقيهما وان سبق احدهما احرز واخذ سبق صاحبه. نعم. ولا بد من تحديد المسافة. يشترط في المسابقة على الخيل والابل - 00:34:57

الرماية تحديد المسافة من كذا الى كذا. نعم. هذا شرط واحد. نعم. وبيان الغاية. وبيان يعني الهدف اللي يرمونه نعم وقدر الاصابة وصفتها الاصابة في الوسط في رأس الهدف في نعم. وعدد الرشق. نعم - 00:35:27

وعدد الرشق ها وعدد الرشق او الرشق الرشق. نعم هذي يعني الرمي عدد الرمي كم رمية الرشق والرمي يعني. نعم. مكان رماية. نعم. وانما تكون المسابقة في الرمي على الاصابة لا على البعد. وانما تكون المسابقة في الرمي على الاصابة لا على البعد - 00:35:57

نعم. على الاصابة لا على البعد. الهدف اصابة الهدف يعني. نعم. باب يكفي. فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول اذا قال شخص من رد التي فله مبلغ كذا وكذا. وحينما ردها شخص رفظ اعطاءه المبلغ. لا يلزم - 00:36:27

لذلك يلزم بذلك لانه فرض على نفسه شيئا وتم ما طلبه واراده يلزمه دافع الجعالة. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل هناك فرق بين الجعالة والاجارة؟ اي نعم الاجارة شرط لها شروط - 00:36:57

ولان الاجارة نوع من البيع بيع المنافع اما الجعالة فليست بيعا وانما هي بذل منفعة بذل منفعة من طرف واحد. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول اذا تحدى رجل اخر مم يقول اذا تحدى رجل اخر بفعل شيء مباح كحل لغز او حل مسألة - 00:37:27

غامضة ففعله. فهل يكون هذا من باب الجعانة؟ فيستحق ذاك؟ من باب المسابقة ما هي من الجعانة لا ليس من باب ما يجوز الا في ثلاثة التي حددها النبي صلى الله عليه وسلم. الا ان ابن القيم رحمه الله يقول - 00:37:57

العلم ومساائل الفقه تدخل في الجهاد في سبيل الله. فيجوز اخذ الجوائز عليها. حفظ القرآن حفظ والا احاديث يؤخذ عليها لان طلب العلم من الجهاد في سبيل الله. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:38:17

يقول ما حكم المبالغة في اخذ الاجرة على الرقية؟ مبالغة في اخذ الاجرة على الرقية قال ولا تجوز في كل شيء. ياخذ الانسان الا المتعارف عليه. متعارف عليه. فلا آآ - 00:38:37

يفرض شيئا ما جرت به العادة. ويرهق الطرف الثاني. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله تقسيم الرقاة رقيتهم الى رقية خاصة سيرها كذا وكذا. ايه هذولا يبون فلوس الرقية واحدة ما هي بتقسم يعني رقية ممتازة هذي لها كذا ورؤية عادية هذي هذا كله من - 00:38:57

فلا يجوز هذا. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما حكم بيع الزيت المقروء فيه والاوراق المكتوبة بالزعفران. كونه يحترف هذا ويجعلها سلع ما يجوز هذا. اما انه ياخذ عليها مقابل - [00:39:27](#)

لا بأس بذلك. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. ويقول ايضا واذا لم اعرف القارئ الذي قرأ على هذا الزيت ولم اعرف ثقته فهل يجوز لي ان اشتري هذا الزيت واستعمله؟ والله - [00:39:47](#)

مشكلة هنا قد يكون ما هو بمقرون فيه بعد. قد يكون انه زعفران ولا قرئ فيه ولا شيء او اوراق مكتوب فيها ولا ولا تدري من اللي كاتبها لا اذا كنت تعرف من هو الكاتب ومن هو اه الراقي نعم - [00:40:07](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما حكم القراءة عن طريق مكبر الصوت على مجموعة ثم القيام النفث على كل واحد منهم. هذا لا يجوز. هذا من المبالغة في الرقية. انه يقرأ على جماعة مجتمعين ينفث عليهم جميع - [00:40:27](#)

او في الميكروفون يقرأ عليهم جميع. هذا ما هو مشروع. نعم. فضيلة الشيخ الله يقول هناك اشربة تباع في التسجيلات قد خزن فيها آيات الرقية بسماعها. يقول هل هي - [00:40:47](#)

مشروعة وتكون هذه الطريقة كافية تباع ولا ايه نعم ما يجوز ما يجوز بيعها على الطريقة نعم الرقية مباشرة من الراقي الى المرقى ينفث عليه. اما انه يجعله بشريط ويجعله - [00:41:07](#)

الصحة. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله في حديث ابي سعيد رضي الله عنه. الذي رقي فيه الرجل يقول هل منه انه يجوز رقية الكافر؟ اي نعم. يؤخذ منه. يؤخذ منه ذلك. نعم - [00:41:27](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول وطمع اعلان على جدار المسجد من الخارج هل هو كاف بالتعريف ام لا بد ان يعرف بلسانه. يكتب ويعرف بلسانه يجمع بين الامرين ما يكفي الكتابة فقط. ما كل الناس - [00:41:47](#)

يقرأون او ما كل الناس ينتبهون لكن الصوت يسمعه كل الحاضرون. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول احيانا يترك بعض طلبة العلم كتبهم في المسجد مدة طويلة. ولا يعرف من صاحبها - [00:42:07](#)

فماذا يصنع بها امام المسجد؟ هل له ان يبيعها؟ ويجعل ثمن ذلك في حاجات المسجد. لا ما يبيعها كان يعرف صاحبها يدعوه ويسلمه اياه. او يدعوه لآخذها واما اذا كان ما يعرف صاحبها في حكم الوقف. في حكم الوقف. تجعل تبقى بالمسجد يريد المطالبة - [00:42:27](#)

او تنقل الى مكتبة عامة يستفيد منها الجميع. مكتبة خيرية عامة للمطالعة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل انا امام مسجد واحيانا يأتي لي بعض الجماعة بمفقودات قد وجدوها داخل المسجد كالجوال او غير ذلك. فافرض استلامها خوفا من لزوم تعريفها علي - [00:42:57](#)

هل فعلي هذا صحيح؟ اي نعم لانك هذا صحيح لانها عهدة. لانها عهدة العلماء بالاختيار كون الانسان يفعلها مختارا لا بأس اما كونه يقال انت امام ويلزمك هذا ما ما يلزمك هذا. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول تعليق المفاتيح - [00:43:27](#)

الضائفة في مؤخرة المسجد هل يكون من التعريف المنهي عنه؟ لا ما هو من التعريف اما انه يتركها في مكانها من المسجد يرجع لها صاحبها واما انه يرفعها على شيء حتى - [00:43:57](#)

لا يراها اذا جاء صاحبها تعريف بالكلام ومن من شاف كذا وكذا من او من ضاع له كذا وكذا ما يجي هذا التعريف بالكلام. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله قل هل احكام اللقطة جارية حتى في بلاد الكفار؟ نعم في كل مكان. نعم. فضيلة الشيخ - [00:44:17](#)

وفقكم الله يقول لجأ الكفار الذين هم في العهد وفي بينه وبين المسلمين عهد اموالهم محترمة اموالهم محترمة. وآآ يجب آآ حفظها نعم بموجب العهد. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله في سؤال النبي صلى الله عليه وسلم للصحابه عن الفاتحة - [00:44:47](#)

في قوله وما يدريكم انها رقية؟ هل يؤخذ منه انه لا بأس ان يجتهد الراقي في اختيار بعض الايات الخاصة جربه فيرقي بها دون غيرها. القرآن كله شفاء. القرآن ونزل من القرآن ما هو شفاء. فهو كله شفاء وكل - [00:45:17](#)

رحمة فيقرأ ما تيسر من القرآن. وان كان يعرف السور التي خصصت للرقية يقرأ منها كان ما يعرفها يقرأ من القرآن كله مبارك وكله

رقية. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول - 00:45:37

هل الراقي له صفات معينة؟ او لكل احد ان يرقى نفسه؟ هل ايش؟ هل الراقي له صفات معينة او لكل احد ان يرقى نفسه بنفسه.

طيب اذا رقى نفسه واستغنى عن الناس. هذا طيب - 00:45:57

والراقي يشترط فيه حسن العقيدة وانه يرقى بالاشياء المشروعة ولا يجب خرافات او يجيب شعوذات. او ادعية غير مشروعة. لابد

من هذه الشروط. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول السائل ذهبت الى الدار التي فيها اطفأ التي فيها - 00:46:17

يا اطفال اللقطاء. نعم. فكفلت طفلة منهم. وكان عمرها سنة. والان قد بلغ عمرها عشر سنوات واصبحت كفرد من الاسرة. يقول لكن

اتخرج من ناحية اختلاطها باولادي وتحجبها عنهم. سؤال - 00:46:47

يقول قيل لي لاجل الخروج من هذا الحرج فان لزوجتك ان تشفط لها من حليبها وترضعها امن ذلك خمس رضعات وتصبح ابنة لي

فتوى خاطئة. هذا رضاع كبير ورضاع الكبير عند جمهور اهل العلم او جماهير اهل العلم - 00:47:07

ما يحرم ضع الكبير لا يحرم عند جماهير اهل العلم. هذه فتوى خاطئة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل اذا ضاع شيء ثمين

داخل المسجد فهل يجوز لي ان انشده داخل المسجد لانني متأكد من ضياعه فيه. لا ما يجوز داخل المسجد. اطلع طالع المسجد وناد

- 00:47:27

من ضاع له كذا وكذا من ضاع له شيء من ضاع له نعم ولا بأس ان تقول من ضاع له شيء في المسجد؟ نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله

لكن ما يكون في المسجد يكون خارج المسجد. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يجوز - 00:47:57

احتفظي باللقطة ان يطلب من صاحبها جعلاً ثمناً؟ لا. لا ما يطلب منه شيء نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول من وجد مالا فيسمونه

حفاظه عند الناس يسمونه حفاظة عطنا حفاظة - 00:48:17

لا ما ما يجوز هذا ان كان راعيها هو من نفسه عطاك شي ما في مانع اما انك انت تطلب منه شيء او تلزمه بشيء؟ هذا لا يجوز. نعم.

فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول من وجد مالا في صالة انتظار المسافرين في المطار - 00:48:37

فكيف يعرفه وهم لا يعودون الى ذاك المكان بعد سفرهم؟ فيها امكنة بالمطارات للمخلفات من المسافرين يوضع توضع فيها. مخلفات

المسافرين. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يجوز للمرأة الحائض ان تقرأ آيات الرقية الشرعية على نفسها واولادها؟ الورد -

00:48:57

تقرأ آيات الورد الصباح والمساء واذا اصاب احد من اولادها تقرأ عليه ترقيه طيب نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول ما يجده

الطلاب في المدرسة من والريالين الساقطة. هل له ان يأخذه وينتفع به؟ ام عليه ان يقدمه الى ادارة المدرسة؟ اذا كان له قيمة -

00:49:27

اه يعني فائدة يسلمون اه لادارة المدرسة او هو يعرف عليه حتى فيجده صاحبه. اما اذا كان ما نقيم شيء تافه يسير هذا لا يأخذه ولا

في حاجة الى نعم - 00:49:57

الشيخ وفقكم الله يقول وجدت مصحفا موضوعا خارج دورات المياه في الحرم. هل يجوز لي ان اخذه ام علي ان اتركه او اضعه في

الحرم؟ لا هذا يمكن راعيه بالحمام او دورة المياه - 00:50:17

يخرج ويأخذه يحطه بهالمكان ما هو بداخل به دورات المياه لا تاخذ. نعم دورات المياه لها حراس ولها يشوفون الاشياء نعم فضيلة

الشيخ وفقكم الله يقول كنت مسافرا وفي الطريق توقفت للراحة فوجدت - 00:50:37

خروفا صغيرا فذهبت ابحت عن صاحبه او عن غنم حولي فلم اجد شيئا. يقول اخذته وارضعته حتى كبر وهو الان عندي هل يجوز

لي ان اذبحه واطعمه اهلي؟ تدفع قيمته اذا جاء صاحبه تدفع - 00:50:57

واما جاء احد وهلك. نعم. ولك او لاختك او للذئب. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. اذا مالا ثم تبين لي ان صاحبه كافر. اذا ايش؟ اذا

وجدت مالا. ثم تبين لي ان - 00:51:17

ان صاحبه كافر فهل علي ان اعطيه اياه ام اخذه لنفسه؟ نعم الكافر ما له محترم الحرب اذا كان حربيا فلا اما اذا كان ما هو حربي

فما له محترم. يحتفظ به - 00:51:37

يوصل اليه وبأمانة وهذا شيء من مزايا الاسلام ايضا نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول السائل ما حكم المراهنة وصورتها انه اذا اختلف شخصان على شيء ما فيقول احدهما ان كان هذا الشيء كما قلت انا فلي مئة ريال - 00:51:57 منك. والعكس. يا اخي الحديث خذ الحديث قاعدة لا سبق الا في نصب او خف او حافر فقط ما يجوز اخذ الجوائز الا على هذه الثلاث لانها من ادوات الجهاد في سبيل الله. وكل ما شابهها - 00:52:27

من الات الجهاد يأخذ حكما. اما ما عدا ذلك فلا تؤخذ الجوائز. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول في قوله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في نصب او خف او حافر. نعم - 00:52:47

هل يؤخذ منه جواز ما يسمى بمسابقات مزاين الابل؟ حيث انها من الخف؟ لا لا ما يجوز هذا. هذا من القمار هذا من القمار الذي لا يجوز. وهي مبالغ طائلة. نعم. فضيلة الشيخ - 00:53:07

الله يقول احيانا مع كثرة الزحام في الحرمين الشريفين او الجوامع الكبيرة يفقد الرجل حذاه طويلا ثم يجد احذية اخرى ليست لاحد. هل يجوز له ان يأخذ شيئا منها؟ اذا - 00:53:27

كانت آآ ملقاة ومجموعة وملقاة مع المخلفات التي تؤخذ آآ وتوضع في الزبالاات ما في بأس. اما اذا كان انه محترم او ويرجى ان صاحبها يأتي اليها فلا فلا تأخذها. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. انا اسمع مكالمات في المسجد اللي يبي يكلم تلفون - 00:53:47 جواله يطلع برا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول عندما كنت في سن الشباب قلت بعض المال من الناس بغير حق. عندما كنت في سن الشباب اخذت بعض المال من الناس بغير حق - 00:54:17

والان انا في حيرة من امري لاني لا اعرفهم. فكيف اصنع وارد هذا المال الى اهله؟ نعم اذا كنت لا تعرفهم ولا يمكن ايصاله اليهم فتصدق به. على نية ان الاجر لصاحبه. وانت - 00:54:37

منه نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل اللقطة في مكة كغيرها؟ لا مكة لا تملك ولو مضى الحول. ما تملك لقطعة مكة ينادى عليها حتى صاحبها ولا اتركها لا تأخذها. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول بالنسبة - 00:54:57

التي حول مدينة الرياض. يقول تخلو من السباع. فهل ظالة الغنم لها نفس الحكم السابق البر اللي ما فيه سكان ولا فيه احد. هذا عرضة لاكل اه السباع لها او الكلاب لها اما البر القريب من البلد والذي لا يخلو من الناس او من - 00:55:27 مشاة لا هذا حكمه حكم البلد. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول اذا وجدت صغار ارى الغنم في البر ولم اجد حولها احد. هل اثم اذا تركتها وعرضتها للتلف ولم اخذها - 00:55:57

منت ملزم بها اتركها اما يجي صاحبها ولا منتب ملزم بها. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول احيانا توجد بعض القطط الثمينة وتكون في الشارع. فهل يجوز لي ان اخذها - 00:56:17

ها ثمينة ما فيها ما يجوز بيع القطط لا ثمينة ولا رخيصة. ما يجوز بيع الهر وبيع الكلب ما يجوز حرام. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول هل يجوز التقاط الابل - 00:56:37

والخيل التي يغلب على الظن بانه ليس لها مالك؟ ما له شي ما له مالك خيل ما له مالك وابل ما له مالك هذا تنفس الاموال. نعم. انه يكون عليها علامة الوسمه اللي يسمونها الوسم يعرف. هالوسم هذا لمن - 00:56:57

نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اللقيط اذا وجد في بلاد الكفار. فهل يحكم باسلام نعم حكمه حكم البلد الذي هو فيه. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما حكم اخذ المناديل التي تقدم كهدية للمحطات عند تعبئة - 00:57:17

للبنزين هذي يعملون جوائز اهل المحلات واهل من اشترى منهم من اخذ بنزين منهم يعطونه جائزة هذا لا يجوز لان هذا فيه اضرار باصحاب المحلات الاخرى اللي ما يدفعون جوائز - 00:57:47

فلا يجوز هذا. لان فيه اضرارا بالناس. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا لم يصرف بيت المال على اللقيط بل صرف عليه الملتقى اذا لم يصرف بيت المال على اللقيط بل صرف عليه من التقطه. فهل في هذه الحال يكون فيؤه لبيت المال؟ اي نعم -

اللي ما له اقارب وورثة يكون يرثه لبيت المال. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول كنا في مكة في عمرة فوجدت في الفندق ملابس قد تركها من سبقني نسيانا منه. فهل هذه لقطة - [00:58:37](#)

لا يجوز اخذها باعتبارها لا ما هي بلقطة هذي ما هي بلقطة. هذي في عهدة اصحاب الفندق. بلغهم عنها ويحتفظون بها لصاحبها. ويعرفون من نزل في هذا المكان ماخذين عنوانه نعم. فهي في - [00:58:57](#)

عهدتهم نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله ما لا تتبعه همة اوساط الناس هل هناك قدر معين من المال في هذا العصر؟ مثل ما قال لك العصا والجل والتمررة تمرتان وما اشبه ذلك. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول الرقية هل هي توقيفية - [00:59:17](#) ام هي علاج كالطب يجتهد فيه؟ الرقية من القرآن او من الادعية المشروعة هذه هي الرقية من الادعية المشروعة ومن القرآن ايضا ما في رقية غير هذا. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم - [00:59:47](#)

الله يقول نحن في محل تجاري لبيع الملابس احيانا يأتينا الزبون في المحل بعض الاشياء وتبقى سنة في محلنا ولا يأتي لها صاحبها. هل تصبح لصاحب المحل بعد ذلك ان نأخذها الى صندوق الجمعية الخيرية؟ نعم اذا دفعته الجمعية الخيرية طيب - [01:00:07](#) وان اعطيتها احدا محتاجا على نية ان الاجر لصاحبه فلا بأس. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل مباريات كرة القدم اذا كان من جعل جعلها هو من من غير المتسابقين. لا يجوز ولو ما يجوز ان يجعل لها شيء ولو من غير المتسابقين. هذي رياضة ما يؤخذ عليها شيء - [01:00:37](#)

لكنها مباحة اذا لم يحصل فيها معاصي ولم يحصل فيها هي مباحة لانها تقوية للابدان ولكن ما يؤخذ عليها الجوائز. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. في قول النبي صلى الله عليه وسلم من سأل ضالته - [01:01:07](#) في المسجد فقولوا لا ردها الله عليه. من انشد ضالته انشد من انشد ضالته في المسجد فقولوا لا ردها الله عليه. يقول هل يؤخذ من هذا الخطاب الدعاء على سائل المال في المسجد؟ على على السائل في المسجد سائل المال نعم السائل قد يكون - [01:01:27](#) كن محتاجا لا بأس يجوز له السؤال اذا كان محتاجا. فلا يدعى عليه نعم. ولكن اذا كنت انه ما هو بمحتاج تنصح تقول له ما يجوز لك هذا. حرام عليك. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول - [01:01:47](#)

في الوقت الحالي في السباق الذي يكون بين الابل. يقومون بوضع جهاز الي بدل عن الرجل ما يجوز هذا ما يجوز. السبق للراكب ما هو للدابة. للراكب. نعم فضيلة الشيخ اذا لم يكن الراكب من اهل اه لم يكن الراكب الا عصا ولا شي - [01:02:07](#) ولا اله ما يجوز هذا. نعم. فضيلة الشيخ مراد تدريب المسلمين على الجهاد ركوب الخيل ركوب الابل الرماية هذا هو المقصود. اما بعير يعدو لان فيه اله تضربه - [01:02:37](#)

ما هو ما هو يعني ياخذ حكم الراكب. نعم. فضيلة شيخ وفقكم الله يقول المسابقات اذا كانت مسابقات في القرآن والسنة. فانه يجوز اخذ عليها كما ذكر ابن القيم يقول هل المسابقات الثقافية والادبية تدخل في ذلك ايضا؟ لا ما تدخل الشيء - [01:02:57](#) ما هو بشري انما هو مباح مثل الادب مثل الشعر مثل هذا مباح لكن ما يؤخذ عليه جوائز. جوائز على الامور نعم فقه ولا حفظ ايات ولا احاديث نعم ولا اجابة عن اسئلة فقهية - [01:03:27](#)

نعم. نعم النحو مثلا والعربية هذا طيب. لان هذا يساعد على فهم القرآن والسنة. نحو واللغة العربية هذا يساعد على فهم القرآن وفهم الاحاديث تؤخذ عليه الجوائز. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول لم يشترط النبي صلى الله عليه وسلم التعريف - [01:03:47](#) جات الضائقة كما ورد في الحديث فهل لابد من تعريفها؟ لا ما هي بتعرف لكن تضمنها بقيمتها اذا جاء صاحبها ولا ما هي تتحرك تنتفع منها بها على طول ولكن ان جاء صاحبها افعلوا قيمتها اما جاء - [01:04:17](#)

فانت انتفعت بها بدل النهي تضيع وتهلك نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول في قصة مصارعة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ركانة. نعم. يقول اشترط الرسول صلى الله عليه وسلم عليه - [01:04:37](#) ان يسلم انصرع. الا يعتبر هذا؟ من الدعوة من الدعوة ما هو من طلب المال. ما هو من طلب المال والجوائز. هذا من الدعوة الى الله.

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ذكرتم حفظكم الله في درس السبت الماضي ان كفالة اللقيط - [01:04:57](#)
لا تدخلوا في كفالة اليتيم. يقول هل تدخل كفالة اللقيط في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم؟ القائم على الارملة والمساكين. نعم
نعم تدخل هذا من الاحسان. هذا من الاحسان لكن ما يسمى انه كفالة يتيم. يسمى من الاحسان - [01:05:17](#)
على من ليس له ولي يقوم عليه. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول هل ورد ان المرأة الحامل عند قرب ولادتها تكتب بعض الايات
بزعفران ثم تشربها ذلك الولادة؟ هذا من الرقية من الرقية طيبة لا بأس. نعم. يقرأ عليها او او يكتب - [01:05:37](#)
كتب لها شيء من القرآن يغسل وتشربه هذا من الرقية. وهي الولادة مرض ما في شك انها مرض خطير بعد. نعم. فضيلة الشيخ
وفقكم الله. يقول السائل تزوجت ولم اصنع - [01:06:07](#)
فهل علي اثم في ذلك؟ لا ما تارك سنة الوليمة سنة. آآ من لم يعمل وليمة قد تركت سنة لا اثم عليه لكن لو فعلها يكون له اجر. نعم. او
لم ولو بشاة يقول الرسول صلى الله عليه وسلم - [01:06:27](#)
من اعلان النكاح هذا من اعلان النكاح. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل يقول سمعت بعض الشباب يقول قد يكون
الاشاعة وغيرهم من اهل البدع قد يكونون على صواب. يقول فما حكم هذا؟ على صواب وهم اهل بدع. شلون الكلام هذا؟ هل البدع
مهور على الصواب يا اخي - [01:06:47](#)
نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل كثر في الاونة الاخيرة التعرض للدعوة السلفية والطعن فيها وفي دعائها والصاق تهمة
الارهاب والجماعات الارهابية بهم. يقول كيف نرد على هذه الدعوة - [01:07:17](#)
لا سيما وانها تنتشر. فهذا شأن المنافقين في كل وقت. انهم يلصقون بالاسلام. الاشياء التي لا تليق بالاسلام يشوهوه على الناس. هذا
ليس بغريب ابدا وكانوا يتطهرون الدعوة الى الله بالرسول والدعاة الى الله يقولون ما اصابنا هذا الشيء الا بسبب -
[01:07:37](#)
هذا كله من امور الجاهلية ولا يجوز هذا. اهل العلم واهل الخير هؤلاء هؤلاء فيهم نفع للمجتمع فيهم صلاح للمجتمع وجودهم ايضا
ضمانة للمجتمع الخير لماذا يقولون ما يقولون هل المعاصي واهل الفسق واهل المخالفات هم سبب العقوبات هذا هو الصحيح اما -
[01:08:07](#)
يقال سبب العقوبات اهل الخير فهذا من التطير الذي كانت تفعله الامم مع الرسل. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول انتشر في
وقتنا هذا شباب حدثاء يكفرون الامراء وكبار العلماء. ويكفرون من خالفهم في بعض الاشياء. يقول افيدونا في ذلك - [01:08:37](#)
وفقكم الله وكيف التعامل معهم؟ هذا مذهب الخوارج هذا مذهب الخوارج. ومن يفعل هذا فان انه يأخذ حكم الخوارج. فعليكم ان
تنصحوهم. عن هذا الشيء. اقل احواله ان نغيبه ونميمة - [01:09:07](#)
اقل احواله وغيبة اهل العلم وغيبة اهل الخير اشد من غيبة غيرهم. لا يجوز هذا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول السائل ما هو
العلاج لكثرة سوء ظني بالناس. العلاج انك تتوكل على الله وتحسن الظن باخوانك - [01:09:27](#)
مسلمين ويذهب هذا عنك ان شاء الله. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل من امريكا يقول هل يجوز لي ان اكل من الطعام الذي
يذبحه الكفار يقول انا مسافر هناك ولا اجد محلا يبيع طعاما - [01:09:57](#)
حلالا فماذا اصنع؟ الطعام لما فيه ذبح ذبايح هذا يجوز من الكفار وغيرهم الرز الرز تاكل الفواكه تاكل ما يشترط ان يكون من مسلم
طعام طعام مباح منه. اما ما كان لحوم اللحوم هذي وين مصدرها وهل ذكيت ذكاهه - [01:10:17](#)
شرعية وهل الذابحون ممن تؤكل ذبايحهم كالمسلمين واليهود والنصارى اهل الملل او من غيرهم ممن لا ملة لهم ملة الكفر والشرك لا
تؤكل ذبايح. نعم اكل اللحم ما هو بلازم يا اخي اترك اللحم او اشتر من السمك اللي ما يحتاج الى ذكات او - [01:10:47](#)
مثلا الجاليات المسلمة والجاليات لها مذابح خاصة. فتأخذ منها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول الدم الذي يخرج من الانف
الرعاف. وكذلك اخرجوا من الاسنان هل يكون ناقضا للوضوء؟ اذا كان كثيرا اذا كان كثيرا ينقض الوضوء اما اذا كان يسيرا فلا -
[01:11:17](#)

نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله وكذلك سائل يقول هل مس الذكر يكون ناقضا للوضوء؟ مباشرة من غير نعم ينقض الوضوء كهذا في الحديث الصحيح. اما اذا كان من وراه حایل فلا ينقض الوضوء. نعم. فضيلة - [01:11:47](#)

الشيخ وفقكم الله يقول من صلى في مسجد فيه قبر يقول القبر داخل سور المسجد هل تصح صلاته لا لا تجوز الصلاة عند القبور ولا اليها. نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك - [01:12:07](#)

فلا يجوز هذا. المسجد المبني على قبر لا يصلى فيه. لانه ليس مسجدا لله وانما هو مشهد تعظيم هذا الميت او التبرك به ما يجوز هذا. وآ لا القبور مساجد فاني انهاكم عن ذلك. الا ان من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد. الا فلا تتخذوا - [01:12:27](#)

القبور مساجد فاني انهاكم عن ذلك. هذا في اخر رمقه عليه الصلاة والسلام. اخر حياتي يوصي بهذا. نعم. ونقول المساجد ما يخالف ويحط له قبور. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول السائل انا اعمل مشرفا على عمال. ويشترون بعض المشروبات - [01:12:57](#)

ويعطونني منها فهل يجوز لي ان اقبل منهم هذه الامور؟ اذا كنت مسؤولا عنهم و تديرهم فلا تأخذ منهم شيئا لا تقبل منهم هذه رشوة يعطونك علشان انك تساهل معهم وانك تساعدهم او ما اشبه ذلك اما اذا - [01:13:27](#)

اذا كنت منت بمسؤول عنهم فلا مانع. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول الزوجة التي ترفض ان تطبخ وتكنس في بيت زوجها. هل عليها شيء في ذلك؟ وهل تعتبر عاصية؟ الان دلوا ما ياكلون بالبيوت. لازم - [01:13:47](#)

من المطاعم ومن اه راح الطبخ بالبيوت الان والنساء ما تطبخ الان موظفات ويروحن اكثر من الرجال يخرج للاعمال صارن مثل الرجال نعم راحت المسألة الان. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يشترط لمن اراد ان يتمتع بالعمرة الى الحج؟ هل يشترط ان يبقى بعد - [01:14:07](#)

حل من العمرة في مكة او يجوز له ان يرجع الى بلده اذا رجع الى بلده وعاد للحج فانه يكون اذا ولا يكون متمتعا شروط اه التمتع ان لا ان لا يسافر بين الحج والعمرة مسافة قصر. سافر مسافة - [01:14:37](#)

اسر ان فسخ تمتعه وصار افرادا. نعم. بعض العلماء يقول لا ما يصير فراق الا اذا رجع الى بلده اذا رجع الى بلده يصير فراد واما اذا سافر الى غير بلده بين الحج والعمرة فهذا لا يظن. ولكن الجمهور عليه - [01:14:57](#)

الاول انه اذا سافر مسافة قصر بين الحج والعمرة فانه اذا جاء للحج يكون مفردا نعم. انتهى يا شيخ. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه - [01:15:17](#)